ثم رجع وقال الحسن اخره منها وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله آخر اعلى الاضرار بالمالك لم يجب
وقال لا شي عليه وبه اخذ محمد رحمه الله لانه لا مدخل لها في باب الزكوه وصورته اذا كان له
نصاب من النوق فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على
الاولاد وتفسير قول ابي يوسف رحمه الله اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها واحدة منها
لا شي فيها حتى تبلغ عددا لو كان في الكبار لوجب فيها اسنان منها وهو سنه وسبعون
واذا كان اقل من خمس وعشرين عنه ثلث روايات في روايه لا شي فيه حتى تبلغ خمسا وعشرين وفي
روايه في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل هكذا الى ان ينتهي الى فصيل وفي روايه
في الخمس سطر الى قيمه شاه وسط والى قيمه خمس فصيل ايهما كان اقل يجب ذلك وفي العشر
سطر الى قيمه شاتين وسطين والى قيمه خمسي فصيل هكذا خوارج ظهروا على ارض واخذوا
صدقات الابل والبقر والغنم والخراج لا يثنى عليهم لان الامام هو الذي ضيعهم
لكن افتى اصحاب الصدقات ان يعيدوا فيما بينهم وبين الله تعالى لانا نعلم انهم لا
يصرفون مصارفها بخلاف الخراج لانهم مصارف لانهم مقاتله وصل الحق الى المستحق
وقد قيل يجب ان ينوي عند اخذ الخوارج الصدقات الصدقة عليهم وكذا كل سلطان
ظالم لا يؤدي ما ياخذ من الصدقات الى الفقراء لان هؤلاء لو ردوا ما لهم ما عليهم
لكانوا فقراء والاول احوط امراه او صبي من بني تغلب له سائمه فليس على الصبي شي وعلى
المراه ما على الرجل يعني تضعيف الزكوه لان الواجب خراج في حق الاخذ كوه في حق الماخود
منه ولا زكوه على الصبي دون المراه باب فيمن يمر على العاشر بمال
رجل مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق لانه انكر
الوجوب وكذا اذا قال قد اديت زكوته الى عاشر اخر وفي تلك السنه عاشر اخر او قال
اديت زكوته انا وحلف صدق يريد به اديت يعني في المصر لان هذا مال باطن في المصر

وكانا فرين لحر تمام مهر المثل فاذا كان احدهما عبدا وجب العبد وتمام مهر المثل اذا لم يكن قيمه
العبد مثل مهر المثل رجل تزوج امراه على الف ان اقام بها وعلى الالفين ان اخرجها الى بلده
اخرى قال ابو حنيفه رحمه الله الشرط الاول جائز والثاني فاسد فان اقام بها فلها الف
وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله عليهما الشرطان جائزان وقال زفر رحمه الله الشرطان فاسدان وفي المسله تاتي
بعد هذا في كتاب الاجارات من هذا الكتاب رجل تزوج امراه على هذا العبد او على
هذا العبد احدهما اوكس والاخر ارفع فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها
الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما لها الاوكس في جميع الوجوه لان الجهاله لا تمنع
المهر بوجه المهر اذا وجب وجب المتيقن وهو الاوكس ولهذا لو طلقها قبل الدخول
وجب نصف الاوكس بالاجماع ولابي حنيفه رحمه الله ان مهر المثل هو الواجب الاصلي الا اذا صحت
التسميه من كل وجه ولم تصح التسميه الا ان مهر المثل لا يعتبر قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن وهو
نصف الاوكس وهو فوق المتعه امراه زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فان للاولياء ان يبلغوا
بها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما ليس لهم ذلك من مسايخنا من قال
قول ابي يوسف صحيح لان نكاح الحره بغير ولي صحيح عنده واما عند محمد رحمه الله لا يصح
اصلا فكيف يتصور الاعتراض وتفسيره في مسله ذكرها في كتاب الاكراه في المراه والمولى
عليها اذا اكرها على النكاح ثم زال الاكراه بعد العقد ان كان الزوج غير كفو كان للولي
ان يرد النكاح وكذا لها ان ترد النكاح فان رضي احدهما لم يبطل حق الاخر وان كان كفوا
والمهر قاصر فللمراه ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد عند ابي حنيفه رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله عليهما ليس له ان يرده ومن مشايخنا من قال لا حاجه لقول محمد رحمه الله

Copyright © King Saud University